

تطور تقنين الجرائم ضد الإنسانية: دراسة في مفهوم وأركان الجريمة ضد الإنسانية

د. فريجة محمد هشام*

الملخص:

إن موضوع الجرائم ضد الإنسانية له أهمية بالغة وخاصة في وقتنا الحاضر بالنظر لما يقع في العديد من أقاليم الدول التي ترتكب فيها الكثير من جرائم القتل التي تأخذ شكل الإبادة والاسترقاق، وذلك لأسباب مختلفة منها الرابطة الديني، العرقي، القومي... إلخ. وتأتي تلك الجرائم في إطار هجمات واسع النطاق أو منهجية، وهو ما يجعل منها جرائم دولية من شأنها أن تنتهك المبادئ السامية للقانون الدولي.

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وأركانها، وإعطاء بعض الأمثلة على الجريمة ضد الإنسانية الواقعة في بعض أقاليم العالم، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: كيف تطورت الجريمة ضد الإنسانية وصولاً إلى اعتبارها جريمة دولية، وما هي مختلف العناصر والأركان المكونة لها؟.

وقد انتهت الدراسة إلى تقديم توصيات من أهمها: جعل الجرائم ضد الإنسانية من أولويات القضاء الداخلي، تماشياً ومبدأً التكاملية بين القضاء الوطني والقضاء الدولي وتغدياً للتدخلات الدولية ولجوء المجني عليهم للمحاكم الدولية، وكذلك وجوب النص على الجرائم ضد الإنسانية في القوانين الداخلية للدول، ونشر مفاهيمها وسط المواطنين والقادة والعسكريين، وكذا منفاذي القوانين وسط أماكن النزاعات المسلحة حتى لا يتورطوا بارتكابها بحجة تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم أو من رؤسائهم.

* أستاذ محاضر (أ)، متخصص في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر.

المقدمة:

إن موضوع الجرائم ضد الإنسانية يكتسي أهمية بالغة خاصة في أيامنا هذه، لكونه يهتم بتحديد وتوثيق المعاني والمفاهيم المتصلة بمفهوم هذا النوع من الجرائم. إن هذه الجريمة تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي، و تنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع أيضاً أنه يثار في وقت أصدرت فيه المحكمة الجنائية الدولية العديد من مذكرات التوقيف ضد الكثير من رؤساء الدول والقادة العسكريين على خلفية اتهامهم بارتكابهم جرائم ضد المدنيين وقتلهم واسترقاقهم في أقاليم مختلفة. وهو يأتي في وقت تتعالى فيه أصوات بعض المنظمات العربية والدولية لملاحقة ومحكمة القادة الإسرائيليين على ما ارتكبه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة خلال عدوانهم الأخير، وعلى ما ارتكب من جرائم دولية وجرائم ضد الإنسانية في مختلف أقاليم الدول.

أهمية الدراسة:

إن هذه الدراسة جاءت لتهتم بمناقشة ما نص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتبر أن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب في أي من النزاعات المسلحة، وقد ترتكب من قبل الدولة ضد مواطنيها، وهو الأمر الذي يكون بذلك قد وسّع من مفهوم الجرائم الدولية بصورة عامة، لتشمل ملاحقة مرتكبيها حتى ولو كان ذلك قد تم داخل الدولة ومنها ضد مواطنيها، وضمن ما تعتبره من أمورها السيادية. إن هذا المفهوم الجديد والموسع للجرائم ضد الإنسانية ارتبط بالأمن الإنساني، الذي يهدف إلى تهيئة شروط إقامة نظام عالمي مؤسس على القيم المشتركة للإنسانية، وأيضاً على أساس أنه أحد أهم مظاهر وتجليات هذه السيادة الدولية التي تمارس على المستوى الداخلي بالدرجة الأولى وعلى المستوى الخارجي بالدرجة الثانية.

أهداف الدراسة:

تتناول هذه الدراسة تحليل مختلف أنواع الخروق وأشكال الجرائم ضد الإنسانية التي تعتبر الأقدم والأهم في المعالجة الدولية، وتلك التي تمارس ضد الإنسان في المعتقلات وفي السجون، إلى جانب جرائم الإبادة والتعذيب والعبودية والفصل

العنصري والاختفاء القسري والعنف الجنسي والسجن التعسفي والاضطهاد. ثم إن وصف وتحديد طرق الملاحقة الدولية لهذه الجريمة الدولية، وما يتصل بها من أشكال الحماية المطلوبة في أوقات السلم والحرب، هو من بين الأهداف التي تسعى إليها هذه الدراسة، مع تبيان حدود الجريمة ضد الإنسانية والعقاب عليها خلال وقوعها وبعدها.

كما تهدف الدراسة في نفس المجال إلى ما يلي:

- 1 - دراسة تطور ومحاولات تقنين الجريمة ضد الإنسانية عبر مختلف الجهود الدولية.
- 2 - تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وأركانها.
- 3 - تحديد الجرائم الدولية التي يمكن تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية.
- 4 - ما هي الصور المختلفة للجريمة ضد الإنسانية وما هي الأفعال المكونة لها وفقاً لنظام روما الأساسي.
- 5 - إعطاء صور وأمثلة على الجريمة ضد الإنسانية الواقعة في بعض أقاليم العالم.

1 - الإشكالية المطروحة في الدراسة:

لقد أصبحت الجريمة ضد الإنسانية جريمة دولية تحظى باهتمام المفكرين والسياسيين ومنظمات المجتمع المدني ومختلف منظمات حقوق الإنسان، من أجل وضع حد لارتكابها وتوقيع العقاب على مقترفيها. ومن جهتها، فقد اهتمت الأمم المتحدة بهذا النوع من الجرائم وأصدرت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بذلك، والتي تضمنت آليات التنفيذ الداخلية والخارجية، لما لهذه الجريمة من آثار سلبية خطيرة، تنطوي على عدوان صارخ على حياة الإنسان وقت السلم والحرب، تهز الضمير العالمي عند ارتكابها، ولذلك تنطوي هذه الدراسة على معالجة الإشكالية الرئيسية التالية:

- كيف تطورت الجريمة ضد الإنسانية وصولاً إلى اعتبارها جريمة دولية، وما هي مختلف العناصر والأركان المكونة لها؟.

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي مختلف مراحل تطور تقنين الجريمة ضد الإنسانية.
- ما هي الاتفاقيات والجهود الدولية المبذولة وصولاً إلى نظام روما الأساسي، المعنية بمنع الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.
- ما مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وما هي الأركان المكونة لها.
- ما هي الأفعال والصور التي يمكن تصنيفها جرائم ضد الإنسانية.

2 - المنهج المتبع في الدراسة:

ومن أجل معالجة هذه التساؤلات فقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الجريمة ضد الإنسانية كجريمة دولية، بالاستناد إلى المعلومات والنقاط القانونية المتوفرة في المصادر وخاصة الأصلية المتحصل عليها من التقارير الرسمية المنشورة في المواقع الإلكترونية الرسمية للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لدراسة تطور تقنين الجريمة ضد الإنسانية، وصورها والأفعال المختلفة المكونة لها وفقاً لنظام روما الأساسي. كما اعتمدت على ذات المنهج وذلك كلاً ما دعت الحاجة إلى تقديم صور وأمثلة على الجريمة ضد الإنسانية الواقعة في أقاليم العالم.

3 - الخطة المتبعة في الدراسة:

ولكي يتم مناقشة الإشكالية المطروحة ومعالجة الموضوع بعمق، تطلب ذلك دراسته وفق الخطة المقسمة إلى مبحثين كالتالي:

- المبحث الأول: تطور تعريف الجريمة ضد الإنسانية.

- المبحث الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول تطور تعريف الجريمة ضد الإنسانية

لقد برز مصطلح «الجريمة ضد الإنسانية» في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾، وإن كان يلاحظ أن فكرتها تمتد إلى عهد بعيد، إذ ظهرت في كتابات «غروسيوس» عندما تعرض لفكرة «الحرب العقابية» ضد الشعب الذي يقتات من لحم الإنسان دون اعتبار لتعاليم الله والمجتمع⁽²⁾. كما تجلت أيضاً في تدخل الدول الأوروبية عسكرياً في سنة 1860 دفاعاً عن الإنسانية بمناسبة حماية المسيحيين من «السلطات العثمانية» و«الدرون»⁽³⁾، وأخذ هذا المفهوم طريقه منذ مطلع القرن العشرين ضمن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، حيث ظهرت في ديباجة اتفاقية لاهاي المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة لسنة 1907 حماية السكان طبقاً للمبادئ التي تستخلص من قوانين الإنسانية وما تمليه مبادئ الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

كما يمكن القول أن تعريف الجريمة ضد الإنسانية قد ورد في قرارات مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد في «ريو دي جانيرو» سنة 1902، وظهرت أيضاً في معاهدات «سيفر» سنة 1920، والتي التزمت أثناءها تركيا أن تسلم للدول المتحالفة المسؤولين عن القتل الجماعي وخاصة قتل الأرمن⁽⁵⁾، وقد تطور مفهوم هذه الجريمة بصورة واضحة بعد الحرب العالمية الثانية، أثناء محاكمات «نورمبورغ» و«طوكيو».

وسنتناول في هذا المبحث تعريف الجريمة ضد الإنسانية من خلال لوائح ومواثيق المحاكم الجنائية السابقة، والاتفاقيات والقرارات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص 115.

(2) د. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955، ص 195.

(3) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، الهامش 1، ص 115.

(4) حيث نصت ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907 على أنه: «... يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتعدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام...». (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907).

(5) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989، ص 255.

(المطلب الأول)، ثم تعريف الجريمة ضد الإنسانية بعد الحرب الباردة، وكيف توصل المجتمع الدولي إلى وضع تعريف شامل لهاته الجريمة في نظام روما الأساسي لعام 1998 (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الجريمة ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية

بعد الحرب العالمية الثانية ارتأى الحلفاء أهمية النظر في الجريمة ضد الإنسانية، وذلك لما خلفته من اضطهاد ومآسٍ وانتهاكات يَعْجُرُ اللسان عن وصفها.

الفرع الأول

الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق لندن (محكمة نورمبرغ)

تضمن ميثاق لندن لسنة 1945 في (المادة 6/ج) مقاضاة المجرمين الذين يقتربون جرائم ضد الإنسانية، إذ نص على أن: "الجرائم ضد الإنسانية، تحديداً القتل عمداً والنفي والاستعباد والإبعاد وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية⁽⁶⁾ التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب، أو أي أحكام تبني على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية في تنفيذها أو فيما يتعلق بأي جريمة، داخل نطاق اختصاص المحكمة، سواء أكانت أم لم تكن مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت بها مثل هذه الجرائم والانتهاكات"⁽⁷⁾. وفيما يتعلق باختصاصات محكمة نورمبرغ، فيشترط في ذلك أن تكون كافة الجرائم قد ارتكبت على إقليمها لتنظر في مسؤولية مرتكبيها⁽⁸⁾، وقد تبنت محكمة نورمبرغ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن

(6) تعود إضافة «وغيرها من الأفعال اللاإنسانية» إلى صعوبة حصر ما ارتكبه النازيون الألمان من فظائع في حق المدنيين قبل الحرب وبعدها، ونتيجة للخوف من أن يسمح تقييد اختصاص المحكمة للمجرمين بالاستفادة من الثغرات القانونية والتخلص من المساءلة والعقاب. ومن ثم أصبح إضافة هذه العبارة في جميع النصوص القانونية اللاحقة التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية.

(7) اتفاقية حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية فرنسا وحكومة الاتحاد السوفيتي بشأن محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي، ميثاق المحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ، 08 أوت 1945.

(8) Selon (l'article 6 b et 6 c) des Statuts du Tribunal Militaire International de Nuremberg adoptés par les Alliés lors des Accords de Londres du 8 août 1945, = les crimes contre l'humanité sont «l'assassinat, l'extermination, la réduction en

الجرائم الدولية⁽⁹⁾.

الفرع الثاني

الجريمة ضد الإنسانية في لائحة طوكيو

تكرر النص عن هذه الجريمة في المادة (5/ج) من لائحة طوكيو والتي جاء فيها أنه: «تعتبر الجرائم ضد الإنسانية كل من أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذاً لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة»⁽¹⁰⁾.

ويتضح من مطالعة تعريف الجرائم ضد الإنسانية في كل من ميثاق نورمبرغ وطوكيو، أن هناك فروقاً يمكن ملاحظتها فيما يلي:

1- لم تشر (المادة 6/ج) من لائحة نورمبرغ إلى المسؤولية الجنائية، وذلك بخلاف لائحة طوكيو إذ تضمنت الفقرة الأخيرة من (المادة 5) المسؤولية الجنائية، غير أن ميثاق نورمبرغ أشار إلى المسؤولية الجنائية بشكل خاص،

= esclavage, la déportation et tout autre acte inhumain commis contre toutes populations civiles avant ou pendant la guerre, ou bien les persécutions pour des motifs politiques, raciaux ou religieux, lorsque ces actes ou persécutions, qu'ils aient constitué ou non une violation du droit interne des pays où ils ont été perpétrés, ont été commis à la suite de tout crime rentrant dans la compétence du tribunal, ou en liaison avec ce crime». (Voir: Wiewiorka Annette, Crimes de guerre, Crimes contre l'humanité: Juger Les Responsables de 1945 à 2005, Les éditions Autrement, Paris, 2005, P 5).

(9) حكمت محكمة نورمبرغ على «فون شيراخ Von Schirach» الذي عين حاكماً على النمسا بعد ضمها لألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية، بارتكابه جرائم ضد الإنسانية، ذلك أن النمسا احتلت على إثر مخطط مدرّس للعدوان عليها، إذن فإن هذا الاحتلال وفقاً للمادة (6/ج) يشكل جنائية تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي فإن الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية والمرتبطة بهذا الاحتلال تشكل جرائم ضد الإنسانية. كما أدانت «سترايخر Streciher»، ويعدان الوحيدين اللذين تمت إدانتهم من طرف محكمة نورمبرغ بجريمة ضد الإنسانية. (د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 470: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 553).

(10) أ. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص 55.

وإن لم يصفها إلى (المادة 6).

2- لم ترد عبارة (ارتكاب الأفعال الإجرامية ضد السكان المدنيين) ضمن تعريف (المادة 5/ج)، وقد أوضح البعض هذا بالرغبة في توسيع دائرة المشمولين بالحماية، وبما يسمح بالعقاب عن عمليات القتل واسعة النطاق التي ارتكبت ضد القوات المسلحة للحلفاء والتي تمت في حرب غير مشروعة.

3- إن تعريف (المادة 5/ج) من ميثاق طوكيو لا يشير إلى الاضطهاد لأسباب دينية، بينما أشارت إليها (المادة 6/ج) استجابة للأراء التي أرادت أن يشمل التجريم الاضطهاد الذي طال اليهود من قبل النظام النازي⁽¹¹⁾.

بالرغم من التعريف الذي أقرته محكمة نورمبرغ، إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ أن هناك تشابهاً بينهما، وخاصة عندما ترتكب الأفعال الإجرامية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في زمن الحرب، وكان ميل المحكمة إلى معاقبة الفعل كجريمة حرب فإن تعذر عليها ذلك عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية⁽¹²⁾.

الفرع الثالث

الجريمة ضد الإنسانية في القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا

وبتاريخ 1945/12/20 أصدر الحلفاء القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وقد اشتمل القانون على عدة مواد

(11) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 538-539.

(12) عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية مقدمة للحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 26؛ د. عبد الوهاب حومد، الإجراء الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ص 213. كما وضعت محكمة نورمبرغ قاعدة للتفريق بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نطاق الجرائم الدولية، ومما قررت في هذا أن العمل على «جرمنة» البلاد المحتلة أي جعلها بلاد جرمانية، كالنمسا وتشيكوسلوفاكيا وليتوانيا وبولونيا وغيرها، يعتبر جريمة حرب بالنسبة للبلاد التي تحكمها اتفاقية لاهاي لسنة 1907، وجرائم ضد الإنسانية بالنسبة للبلاد الأخرى، وبصورة أوضح فإن محكمة نورمبرغ تعتبر الأصل في الجريمة أن تكون جريمة حرب، فإذا تعذر وصفها بهذا الوصف فهي عندئذ جريمة ضد الإنسانية، ويلاحظ أن جرائم الحرب لا ترتكب إلا أثناء الحرب، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب أثناء الحرب أو وقت السلم. (د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، هامش 2، ص 470).

عرّفت الجرائم ضد الإنسانية، كما جاء في (المادة 2) منه على أنها كل من: «الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أو أيًا من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك»⁽¹³⁾.

ومن خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية في كل من القانون رقم (10)، والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية «نورمبرغ» نجد أن القانون رقم (10) أضاف جرائم أخرى وهي السجن والتعذيب والاغتصاب، مما يدل على أنه وسع مجال الجرائم عما هو موجود في تعريف لائحة لندن، كما يؤكد لنا خطورة هذه الجرائم أيضاً.

الفرع الرابع

الجريمة ضد الإنسانية في الاتفاقيات والقرارات الدولية

نص ميثاق الأمم المتحدة على نبذ الجريمة ضد الإنسانية في المواد (1، 13، 55)⁽¹⁴⁾، ثم توالى بعد ذلك الموثيق والمعاهدات الدولية التي تدعو إلى المعاقبة عليها. كما أكدت على ذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11/12/1946⁽¹⁵⁾، ومعاهدات الصلح التي عقدت سنة 1947 بين الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفيتي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948، ولجنة

(13) عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص 27.

(14) ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان/يونيو 1945 في سان فرانسيسكو، مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك.

(15) ومن بين قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة بشأن الجريمة ضد الإنسانية:

- القرار رقم (95) الذي صدر خلال انعقاد دورتها الأولى بتاريخ 11 ديسمبر 1946، من أجل اعتماد مبادئ وأحكام النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.
- القرار رقم (177) الذي صدر خلال انعقاد دورتها الثانية بتاريخ 21 نوفمبر 1947، الذي كلفت من خلاله الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية. (د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 184).

القانون الدولي التي صاغت مبادئ نورمبرغ سنة 1950 حيث عرّفت الجرائم ضد الإنسانية في (المبدأ السادس الفقرة ج) بأنها: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، عندما ترتكب مثل هذه الأفعال أو تتم مثل هذا الاضطهاد تنفيذاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو بالارتباط بهاتين الجريمتين"⁽¹⁶⁾.

كما عرّف مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية سنة 1954 الجرائم ضد الإنسانية في (المادة 2/11) بأنها: "الأفعال اللاإنسانية كالقتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد أو الاضطهاد المرتكب من قبل سلطات الدولة أو أفراد عاديين يتصرفون بتحريض أو تسامح من مثل هذه السلطات"⁽¹⁷⁾.

وتناولت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 10 ديسمبر 1984، العديد من الأفعال اللاإنسانية والحاطة من الكرامة كالاضطهاد والمعاملة القاسية والتعذيب. وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد نصت على الأفعال التي تعتبر من صميم الجرائم الدولية والتي ساعدت على الوصول إلى وضع تعريف للجريمة ضد الإنسانية⁽¹⁸⁾.

(16) حيث إنه صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية بتاريخ 21 نوفمبر 1947 القرار رقم (177)، الذي كلفت فيه لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وجاء القرار بإسناد الأعمال الآتية للجنة القانون الدولي:
أ- صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرغ وأحكامها.
ب- إعداد مشروع قانون للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، مع الإشارة بإيضاح إلى المواد المتفقة مع المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (أ) السابقة. (د. عمر محمود المخرومي، المرجع نفسه، ص 184).

(17) كما استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية والقانون الصادر في 26 ديسمبر عام 1964 على عدم تقادم جرائم الجنايات ضد الإنسانية.

(Voir: P. Couvrat, les infractions contre les personnes dans le nouveau code pénal, R.S.C. 1993, P 469).

(18) حيث تنص (المادة 1) على أنه: "يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك =

المطلب الثاني

تعريف الجريمة ضد الإنسانية بعد الحرب الباردة

وسنتناول في هذا الفرع تعريف الجريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، ونظام المحكمة الدولية لرواندا، وما جاءت به مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لسنة 1996، من تعريف للجريمة ضد الإنسانية.

الفرع الأول

تعريف الجريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية

ليوغسلافيا السابقة

لقد جاء تعريف الجريمة ضد الإنسانية في (المادة 5) من نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة المنشأة بقرار من مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 التي نصت على أنه: «تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أم داخلية، أو كانت موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين:

- 1- القتل العمد. 2- الإبادة. 3- الاسترقاق. 4- الإبعاد. 5- السجن. 6- التعذيب.
- 7- الاغتصاب. 8- الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية. 9- الأفعال اللإنسانية الأخرى⁽¹⁹⁾.

ويظهر من خلال نص المادة الخامسة من نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه أضاف جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب ولم تكن مذكورة في ميثاقها

= الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. كما تنص (المادة 4/1) على أنه: "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤًا ومشاركة في التعذيب". (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ 26 جوان/يونيو 1987).

(19) د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، 2002، ص 122.

نورمبرغ وطوكيو، والتي جاءت بها (المادة 2/ج) من القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا، كما يلاحظ أن نص (المادة 6/ج) يستلزم أن تتم الجرائم تنفيذاً لجرائم حرب أو جرائم ضد السلام، مما دفع بواضعي (المادة 5) من نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بربطه بالنزاع المسلح حتى ولو كان داخلياً⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني

تعريف الجريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية لرواندا

جاء تعريف هذه الجريمة في (المادة 3) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحكمة مجرمي الحرب في رواندا⁽²¹⁾ كالآتي: "للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية متى ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية:

أ- القتل. ب- الإبادة. ج- الاسترقاق. د- الإبعاد. هـ - السجن. و- التعذيب. ز- الاغتصاب. ح- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية. ط- الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

وعلى الرغم من أن نظام محكمة رواندا اشتمل على جل ما احتواه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة⁽²²⁾، إلا أنه توجد العديد من الفوارق التي نعرضها على النحو التالي:

- 1- يرتبط ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق محكمة يوغسلافيا بوجود نزاع مسلح، بينما لا يشترط وجود ذلك في ميثاق محكمة رواندا.
- 2- اشترط كلا التعريفين وقوع الجريمة على مدنيين، إلا أن ميثاق محكمة

(20) the Charter of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) was interpreted to require only proof of the existence of an armed conflict when a crime against humanity was committed, not a nexus between them as in the case of war crimes. (See: Patricia M. Wald, Genocide and Crimes Against Humanity, Washington University Global Studies Law Review, Vol. 6:621, 2007, P 623).

د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، 2001، ص 77.

(21) قرار مجلس الأمن رقم 955، الجلسة رقم 3453، الصادر في 8 نوفمبر 1994، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(22) د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 371.

رواندا اشترط أن يكون ذلك في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي على هؤلاء المدنيين، ولم يشترط وجود نزاع مسلح.

3- نص ميثاق يوغسلافيا ورواندا على الاضطهاد كأحد أشكال الجريمة ضد الإنسانية، لكن الفارق بينهما أن نظام يوغسلافيا يعتبر الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية هو مجرد شكل من أشكال الجريمة (مثلها مثل التعذيب والاعتصاب والاسترقاق)، لكن نظام رواندا يعتبر هذه الأسباب ركنًا من أركان الجريمة. فيجب وفقًا لهذا الميثاق أن يكون الهجوم المنظم على مدنيين مرتبطًا بأن يكون ذلك الهجوم لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وبغير ذلك لا يمكن أن تعتبر جريمة ضد الإنسانية⁽²³⁾.

الفرع الثالث

تعريف الجريمة ضد الإنسانية في مسودة الجرائم المخلة

بسلم البشرية وأمنها لسنة 1996

نصت مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها المقدمة في سنة 1996 من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، في (المادة 18) على تعريف للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه ما يلي: "تعني الجرائم ضد الإنسانية أيًا من الأفعال التالية، عندما ترتكب بطريقة منهجية أو على مستوى واسع النطاق، وتكون محرضاً عليها أو موجهة من قبل الحكومة أو أي منظمة أو جماعة:

أ- القتل العمد. ب- الإبادة. ج- التعذيب. د- الاسترقاق. هـ- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو إثنية. و- التمييز المؤسسي لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية والذي يتضمن انتهاكاً لحقوق الإنسان الجوهرية وحرياته وينجم عنه إساءات خطيرة لجزء من السكان. ز- الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان. ح- السجن التعسفي. ط - الاختفاء القسري للأشخاص. ي- الاعتصاب. ك- الإكراه على البغاء وغيرها من أشكال الاعتداء الجنسي. ل- الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تدمر بشدة السلامة الجسدية والعقلية، والصحة أو الكرامة الإنسانية، كالتشويه أو الأذى الجسدي الجسيم.

ويظهر لنا من خلال هذا التعريف، أنه وسَّع من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية،

(23) د. عاطف شحات سعيد، حاكموا صناع مناخ التعذيب - التعذيب.. جريمة ضد الإنسانية-، مركز هشام مبارك للقانون، القاهرة، أكتوبر 2008، ص 31.

كما أزال الارتباط بالجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب واستلزم وجود عنصر السياسة. ورغبة من المجتمع الدولي في عدم إفلات مرتكب الجرائم الدولية من العقاب، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 1968 اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁽²⁴⁾.

المطلب الثالث

تعريف الجريمة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي لعام 1998

سنتناول في هذا المطلب الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية كما ورد بنص (المادة 7) من نظام روما الأساسي، وما هي الصور التي يمكن أن ترتكب عن طريقها هذه الجريمة.

الفرع الأول

الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية

لقد ورد تعريف الجريمة ضد الإنسانية في (المادة 1/7) من نظام روما الأساسي كالآتي: «1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية: «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد؛

ب- الإبادة؛

(24) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23)، المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، دخل حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1970.

Cette évolution de la notion de crime contre l'humanité à travers les instruments de la justice internationale aboutit à une normativisation de la notion de «crime contre l'humanité». Outre les statuts du Tribunal de Tokyo, des deux TPI et de la CPI, le crime contre l'humanité apparaît dans plusieurs conventions internationales – les après Nuremberg et en premier lieu dans la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide de janvier 1951. Puis, les Conventions de 1954 relatives au statut des apatrides et au statut des réfugiés, ainsi que la Déclaration sur l'asile territorial, de 1967, prévoient de ne pas s'appliquer aux personnes ayant «commis un crime contre la paix, un crime de guerre ou un crime contre l'humanité». (voir: Raphaëlle (Nollez-Goldbach), Le Crime Contre L'humanité et la Protection de la vie, Revue ASPECTS, N° 2, Université Paris-VII, 2008, P: 91).

- ج - الاسترقاق؛
د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
و- التعذيب؛
ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛
ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛
ط - الاختفاء القسري للأشخاص؛
ي- جريمة الفصل العنصري؛
ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

الفرع الثاني

صور الجريمة ضد الإنسانية

يمكن أن ترتكب الجريمة ضد الإنسانية عن طريق القيام بأحد الأفعال المنصوص عنها في (المادة 1/7) من نظام روما الأساسي، شريطة أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، وأن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك الذي يقوم به هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، وفي حالة القيام بالأفعال المنصوص عنها في (المادة 2/7) من نظام روما الأساسي كالتالي⁽²⁵⁾:

(25) د. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 306.

1 - الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين:

يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في (الفقرة 1 من المادة 7) من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم. ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا. ومن المفهوم أن «السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم» تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين، كما يمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم. ثم إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي⁽²⁶⁾.

2 - القتل العمد:

هو أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر، وأن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، وأن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك الذي يقوم به هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين⁽²⁷⁾.

3 - الإبادة:

هو أن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى إهلاك جزء من مجموعة من السكان⁽²⁸⁾،

(26) أركان الجرائم - مذكرة تفسيرية - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية - الجزء الثاني، باء، الوثائق الرسمية، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية (3/ICC-ASP/1)، الدورة الأولى، نيويورك من 3 إلى 10 سبتمبر 2002، ص 141.

(27) أركان الجرائم، القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (3/ICC-ASP/1)، المرجع نفسه، ص 142.

- كما قام عدد من الشهود بإبلاغ لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، أن أطفالاً (أغلبهم من الفتيان) أصيبوا من جراء الضرب أو إطلاق النار خلال مظاهرات في عدة مواقع من البلد، بما فيها صيدا ودرعا وإدلب وحماة وحمص واللاذقية ودير الزور. وقد ورد بنفس التقرير أن مصادر موثوقة قد أشارت إلى أن 256 طفلاً قُتلوا على يد القوات الحكومية حتى 09 تشرين الثاني / نوفمبر. وتحدثت اللجنة مع عدة أطفال شهدوا مقتل بالغين وأطفال آخرين.

(28) والتقت اللجنة أيضاً طفلة في الثانية من عمرها قتل الجيش السوري والدتها في آب / أغسطس بينما كانت تحاول عبور الحدود. كما التقت عدة أطفال تأثرت صحتهم النفسية =

ويمكن أن يؤدي هذا السلوك إلى عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، شريطة أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، وأن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك الذي يقوم به هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين⁽²⁹⁾.

= بشدة من الصدمات التي تعرضوا لها. (تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، انتهاكات حقوق الطفل، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية السابعة عشرة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: 2/ Add.1/A/HRC/S-17، صادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011، ص 20؛ قرار الجمعية العامة رقم 248 / 71، الذي اتخذته بتاريخ 21 ديسمبر 2016، آلية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/ مارس 2011، الدورة الحادية والسبعون، الوثيقة رقم 248/A/RES/71، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 11 جانفي/يناير 2017، ص 2).

يمكن أن يشمل فرض هذه الأحوال الحرمان من إمكانية الحصول على الأغذية والأدوية. كما نذكر فيما يتعلق بهذه الجريمة أن المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت مذكرة توقيف بتاريخ 15 أوت/ أغسطس 2017 ضد المشتبه به "محمود مصطفى بوسيف الورفلي" المولود سنة 1978 ذو الجنسية الليبية، بوصفه قائد "قوات الصاعقة" لاتهامه بارتكابه بصفة مباشرة وبتنظيمه لمجموعة إبادة وتقتيل لـ 33 شخصا، في الفترة الممتدة بين 03 جوان/ يونيو 2016 و 17 جويلية/ يوليو 2017 في منطقة بنغازي وبعض مناطق ليبيا.

كما جددت بتاريخ 13 سبتمبر 2017 المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مكتب المدعي العام «فاتوا بنسودا» الدعوة إلى الاعتقال الفوري للمشتبه به» محمود مصطفى بوسيف الورفلي» وذلك بقولها: «إن السيد «الورفلي» متهم بارتكاب جرائم خطيرة، ولذلك فإنني أدعو ليبيا من جديد إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة فوراً. وأدعو أيضاً الجيش الوطني الليبي إلى أن يبرهن على ما صرح به من دعم للمحكمة بأن يعمل مع السلطات الليبية لتيسير تقديم السيد «الورفلي» فوراً إلى المحكمة كي يبت قضاتها في براءته أو ذنبه، مع الاحترام الكامل لحقوقه وفقاً لأصول المحاكمات.

(See: Situation in Libya in the Case of the Prosecutor v. Mahmoud Mustafa Busayf Al-Werfalli. Pre-Trial Chamber I, Warrant of Arrest. Date: 15 August 2017, International Criminal Court, No.: ICC-01/11-01/17, P16:

-See Too: Situation in Libya in the Case of the Prosecutor v. Mahmoud Mustafa Busayf Al-Werfalli. Trying individuals for genocide, war crimes and crimes against humanity, Prosecutor Fatou Bensouda renews call for the immediate arrest and surrender of ICC suspect, Mahmoud Mustafa Busayf al-Werfalli. Date: 13 September 2017, Office of the Prosecutor, International Criminal Court).

(29) أركان الجرائم، الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع السابق، ص 142.

كما أنه ورد عن السيدة «دوناتيلا روفيرا»، التي ترأست بعثة منظمة العفو الدولية لتقصي الحقائق إلى جنوب إسرائيل وغزة، أن «القوات الإسرائيلية قد استعملت الفسفور الأبيض وأسلحة أخرى زودتها بها الولايات المتحدة الأمريكية في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون=

وتبرز التفرقة بين الإبادة حسب مفهوم (المادة 6) من نظام المحكمة الجنائية الدولية وبين الإبادة كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية حسب نص (المادة 7)، فجريمة الإبادة الجماعية المقصودة بالمادة 6 هي تلك الجريمة التي يكون الباعث عليها إهلاك جماعة معينة أو جزء منها لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ومثال ذلك ما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك على يد القوات الصربية في يوغسلافيا السابقة، أما جريمة الإبادة كجريمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية، فهي صورة من صور الأفعال التي تقع على السكان المدنيين ضمن هجوم واسع النطاق ومنظم يعكس سياسة الدولة التي تمارس عمليات الإبادة أو المنظمات التي تقوم بهذه العمليات تنفيذاً لسياسة الدولة، ومن أمثلة أعمال الإبادة مجازر إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني⁽³⁰⁾.

4 - الاسترقاق:

كأن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سلبية للحرية، التي تشمل في بعض الحالات السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956⁽³¹⁾. ومن المفهوم أيضاً أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال⁽³²⁾.

= الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم حرب. وأدت هجماتها إلى مقتل مئات الأطفال وغيرهم من المدنيين، وإلى تدمير هائل للبيوت والبنى التحتية». (د. عاصم خليل، الفلسطينيون و«حقوق الإنسان»: الحيادية المستحيلة، مقال منشور على مجلة «موارد»، مجلة متخصصة في التربية على حقوق الإنسان، يصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منظمة العفو الدولية، العدد 12، ربيع 2009، ص 38).

(30) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 515.

(31) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دُعِيَ للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 أبريل 1956، حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956.

(32) أركان الجرائم، الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (3/ ICC-ASP/1)، المرجع السابق، ص 143.

5 - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:

أن يُرحَّل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي، شريطة أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدها أو نُقلوا منها على هذا النحو، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود⁽³³⁾.

6 - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي:

وهو أن يسجن مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر أو يحرم شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من الحرية البدنية، بأن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي. شريطة أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك⁽³⁴⁾.

7 - التعذيب:

أن يلحق مرتكب الجريمة ألماً شديداً أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو نفسياً، بشخص أو أكثر، وأن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب

(33) أركان الجرائم، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (1/ASP-ICC/3)، المرجع نفسه، ص 143؛ أنظر أيضاً نص المادة

7/2/د)، نظام روما الأساسي، المرجع السابق، ص 7.

- و جدير بالذكر أيضاً أنه في براغواي، قضى أفراد جماعة «سوهويامكسا» من السكان الأصليين عام 2012، مثلما قضوا السنوات العشرين الأخيرة، مشردين من أراضيهم الأصلية على الرغم من صدور حكم من محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 2006 اعترف بحقهم في أراضيهم. وفي الشمال، استمر عشرات من أفراد الشعوب الأولى في كندا في معارضة اقتراح بإنشاء خط أنابيب يصل بين الرمال النفطية في «ألبيرتا» وساحل كولومبيا البريطانية، قاطعاً أراضيهم التقليدية. (تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2013، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، 2013، ص 13).

- حيث شهد العالم عمليات إبعاد للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخه الطويل كان أكثرها فزعاً ما شهدته العصر الحديث أثناء النزاعات المسلحة. (د. سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 423).

(34) أركان الجرائم، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (1/ASP-ICC/3)، المرجع السابق، ص 144.

الجريمة أو تحت سيطرته. شريطة ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها⁽³⁵⁾.

8 - الاغتصاب:

وهو أن يقوم مرتكب الجريمة بالاعتداء على جسد شخص ذكراً كان أم أنثى، بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً. وأن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر⁽³⁶⁾، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه، لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن⁽³⁷⁾.

9 - الاستعباد الجنسي:

وهو أن يمارس مرتكب الجريمة⁽³⁸⁾ إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص، كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم، أو

(35) أركان الجرائم، التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع نفسه، ص 144-145.

(36) Les récentes informations concernant les actes de torture et les mauvais traitements infligés à des détenus irakiens par des membres des Forces de la coalition en Irak font état, entre autres, de plusieurs cas de femmes qui auraient été soumises à des traitements cruels, inhumains et dégradants. Des sévices sexuels, qui iraient peut-être jusqu'au viol, ont été dénoncés. Une enquête militaire, dirigée par le général étasunien Antonio Taguba, a mis en évidence un certain nombre d'abus et a notamment permis d'établir qu'un surveillant avait eu des rapports sexuels avec une détenue. Après leur libération, plusieurs femmes ont accepté de se confier à des délégués d'Amnesty International, à condition de rester anonymes. Leurs témoignages font état de menaces de viol, de brutalités, de traitements humiliants et de longues périodes d'isolement cellulaire. (Voir : Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés, document publié par Amnesty International, FAI, Londres, 8 décembre 2004, P 28).

(37) أركان الجرائم، الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع نفسه، ص 145.

(38) نظراً لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية، شريطة أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي⁽³⁹⁾.

10 - الإكراه على البغاء:

كأن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم، شريطة أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها⁽⁴⁰⁾.

11 - الحمل القسري:

كأن يقوم مرتكب الجريمة بحبس امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي⁽⁴¹⁾ ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل⁽⁴²⁾.

12 - التعقيم القسري:

أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، وألا يكون ذلك السلوك مبرراً طبياً أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم⁽⁴³⁾.

(39) أركان الجرائم، الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (3/ ICC-ASP/1)، المرجع السابق، ص 146.

(40) أركان الجرائم، الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (3/ ICC-ASP/1)، المرجع نفسه، ص 146.

(41) أركان الجرائم، الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (3/ ICC-ASP/1)، المرجع نفسه، ص 147.

(42) نص (المادة 2/7 و)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية/ يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية/ يوليو 2002.

(43) أركان الجرائم، التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (3/ ICC-ASP/1)، المرجع نفسه، ص 147.

13 - العنف الجنسي:

أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر، أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم⁽⁴⁴⁾.

كما يجب أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 1/ز من المادة 7 من النظام الأساسي⁽⁴⁵⁾. ويكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك⁽⁴⁶⁾، وهو أحد أنواع العنف التي تفتشت في الحرب السورية وارتكب على أيدي كافة الأطراف، حيث كانت تختطف الفتيات اليافعات كي يتخذهن المسلحون زوجات أو جاريات، وتستغل النساء عبر الإتجار بالبشر والإكراه على ممارسة الدعارة، وذلك وفق ما ورد ضمن منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية⁽⁴⁷⁾، إلا أنه من الضروري جداً إعادة استتباب السلم والأمن الدوليين كأنبيل الغايات التي تصبو إلى تحقيقها كل أجهزة الأمم المتحدة، وكذا المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي، وذلك من خلال تمكين النساء من الدعم النفسي وتعليمهن وزيادة الوعي لدى الفتيات ومختلف العائلات السورية، والحد من الممارسات آنفة الذكر، عن طريق حمايتهن باعتبارهن عناصر أساسية في إعادة بناء مستقبل سوريا.

14 - الاضطهاد:

أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي، بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف

(44) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 609.

(45) نص (المادة 7/1/ز)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية / يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية / يوليو 2002.

(46) أركان الجرائم، العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (3/ICC-ASP/1)، المرجع السابق، ص 148.

(47) ريم القنطري وكريم المفتي، بكرامتنا: وجهات نظر اللاجئيين السوريين في لبنان حول التهجير وظروف العودة والتعايش، مقال منشور على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ)، بتاريخ: 12/06/2017، ص 3.

الفئة أو الجماعة بصفتها تلك⁽⁴⁸⁾.

كما يجب أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرِّف في (المادة 3/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو أية أسس أخرى يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي، شريطة أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة⁽⁴⁹⁾.

15 - الاختفاء القسري للأشخاص:

وهو أن يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه أو أن يرفض الإقرار باعتقال أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، وأن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم، وأن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

كما يجب أن يعلم مرتكب الجريمة أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيؤدي في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم⁽⁵⁰⁾.

(48) وكمثال عن جريمة الاضطهاد، ما يعانيه الشعب الفلسطيني على مدار اليوم من سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وما تعرض له المسلمون بصفة عامة والعرب بصفة خاصة - عقب هجمات 11 سبتمبر 2001 من الاضطهاد في شأن حقوقهم المدنية بالولايات المتحدة الأمريكية. (د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 614).

(49) أركان الجرائم، الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (3/ICC-ASP/1)، المرجع نفسه، ص 149.

(50) تجدر الإشارة إلى أن ميثاق نورمبرغ لم ينص على جريمة الاختفاء القسري كإحدى الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود دلائل هامة على أن محكمة نورمبرغ قد وجدت في ممارسات النازيين فعل الاختفاء القسري وصنفته جريمة ضد الإنسانية، حيث أن «هتلر - Hi-ler» أصدر بتاريخ 1941/12/07 توجيهاً عرف باسم «مرسوم الليل والضباب Nacht und Nebel» ، بموجبه كان يمكن إلقاء القبض بشكل سري على المشتبه بكونهم أعضاء في المقاومة المسلحة في دول أوروبا المحتلة، حيث ينقلون إلى ألمانيا في جنح الظلام ويختفون بدون أن يتركوا وراءهم أي أثر، فلا تترك أي معلومات عنهم ولا تبلغ أسرهم حتى عندما يكون مصيرهم الموت. (د محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 576).

وأن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه .

ويجب أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرارا منها، وأن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها، شريطة أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن⁽⁵¹⁾.

16 - الفصل العنصري⁽⁵²⁾:

أن يقوم مرتكب الجريمة بفعل لا إنساني ضد شخص أو أكثر، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل، شريطة أن يُرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وأن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام⁽⁵³⁾.

17 - الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية:

كأن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لا إنسانياً، شريطة أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في (الفقرة 1 من المادة 7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل⁽⁵⁴⁾.

(51) أركان الجرائم، الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (1/ ICC-ASP / 3)، المرجع السابق، ص 150.

(52) حيث استخدم مصطلح "الفصل العنصري Apartheid"، للمرة الأولى في عام 1944، من قبل رئيس وزراء جمهورية جنوب إفريقيا "Malan Daniel"، وذلك للإشارة إلى سياسات جنوب إفريقيا في العزل والتمييز العنصري بين البيض والجماعات العرقية المختلفة غير البيض الموجودين في جنوب إفريقيا.

(Sunga Lyals, Individual Responsibility in International Law for serious Human Rights Violations, Martinus Nijhoff Publishers, 1992, P 74).

(53) أركان الجرائم، الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (1/ ICC-ASP / 3)، المرجع السابق، ص 150-151.

(54) أركان الجرائم، الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية (1/ ICC-ASP / 3)، المرجع نفسه، ص 151.

المبحث الثاني أركان الجرائم ضد الإنسانية

لا يمكن للجريمة ضد الإنسانية أن تقوم إلا بتوافر بعض الأركان المكونة لها، والتي في حد ذاتها تميزها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى، كأن تكون الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عنها حصراً بنص (المادة 1/7) من نظام روما الأساسي، ووجوب توافر سياسة دولة أو منظمة وأن يكون هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وسيتم توضيحها كالتالي:

المطلب الأول

ضرورة كون الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عنها حصراً بنص (المادة 1/7) من نظام روما الأساسي

لقد نصت (المادة 1/7) من نظام روما الأساسي على قائمة من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية مع التوضيحات الإضافية لهذه الأفعال في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة، كما فصلت في ذات الأمر وثيقة أركان الجرائم التفسيرية، الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2002، والجدير بالذكر أن هذه الأفعال قد استندت إلى السوابق التاريخية في مجال الجريمة الدولية كميثاق نورمبرغ (المادة 6) وميثاق طوكيو (المادة 5) ونظام محكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 5) ونظام المحكمة الدولية الخاصة بروندا (المادة 3)، إلا أن نظام روما الأساسي قام بإضافة جرائم أخرى وهما جريمتا: الفصل العنصري والاختفاء القسري⁽⁵⁵⁾.

وعليه فوجوب كون الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عنها حصراً بنص (المادة 1/7) من نظام روما الأساسي، ما هو إلا احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية لا جريمة

(55) د. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة..مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ص 32؛ د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق 3-4 نوفمبر 2001، ص 215.

إلا بنص⁽⁵⁶⁾ ولا عقوبة إلا بنص⁽⁵⁷⁾، كما أن المحكمة ملزمة بممارسة اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وذلك احتراماً أيضاً لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من حيث الزمان⁽⁵⁸⁾.

المطلب الثاني

وجوب توافر سياسة دولة أو منظمة

يعتبر ركن السياسة، أو ما يعرف بركن التخطيط أو التنظيم أو التحريض من مصدر معين، من بين الأركان المميزة للجريمة ضد الإنسانية⁽⁵⁹⁾، إذ لا يشترط في السياسة أن تكون سياسة دولة فقط، بل يمكن أن تكون من فعل منظمة لا تعمل لحساب الدولة، وتأكيداً على اعتبار ركن السياسة ركناً أساسياً من أركان الجريمة ضد الإنسانية وحاجة ضرورية لقيامها، فقد ورد النص عليه أيضاً ضمن مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية، بحيث أن هذه الأخيرة يجب أن ترتكب ضد أي سكان مدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملاً عسكرياً. ومن المفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم، تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين⁽⁶⁰⁾.

(56) تنص (المادة 1/22) من نظام روما الأساسي على أنه: «لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة». (المادة 22، لا جريمة إلا بنص، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية/ يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية/ يوليو 2002).

(57) تنص (المادة 23) من نظام روما الأساسي على أنه: «لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي». (المادة 23، لا عقوبة إلا بنص، نظام روما الأساسي، المرجع نفسه).

(58) تنص (المادة 1/24) من نظام روما الأساسي على أنه: «لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام». (المادة 24، عدم رجعية الأثر على الأشخاص، نظام روما الأساسي، المرجع نفسه).

(59) حيث نصت (المادة 1/2/7) من نظام روما الأساسي على أنه: «تعني عبارة «هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين» نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة».

(60) إن السياسة التي تستهدف سكاناً مدنيين بالهجوم تنفذها دولة أو منظمة. ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم. إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي.

إن مفهوم سياسة الدولة ينطوي على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل مستوى سياسي رفيع في الدولة، إذ أنه غالباً ما ترتكب الجرائم ضد الإنسانية تبعاً لهذا الشكل من السياسة، كما أن الجريمة ضد الإنسانية ليست موجهة ضد نظام الحكم، بل أن نظام الحكم هو الذي قام بهذه الجريمة ضد الأفراد، فأصبحت سياسة دولة، سهرت على تنفيذها بمختلف أجهزتها، كما أنها ليست موجهة ضد القواعد القانونية التي ترعاها الدولة، لحماية حقوق الأفراد وإنما هي منسجمة مع هذه القواعد المخالفة لمتطلبات الضمير العالمي⁽⁶¹⁾.

كما أن الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية واتساع نطاقها ومنهجيتها، تتطلب استخدام مؤسسات الدولة وكبار موظفيها العاملين الذين يعملون بموجب سلطاتهم الواسعة التي لا يحدها القانون، والذي لا يشترط في ذات الوقت أن يكون القائمون على تنفيذ سياسة الدولة من رعايا هذه الدولة ذلك أن جنسية الفاعل غير ذات أهمية بشكل عام، هذا إضافة لأن نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي جاء نصاً مطلقاً⁽⁶²⁾.

وعليه فوجود سياسة دولة أو منظمة هو الذي يُكوّن الجريمة ضد الإنسانية. وهذا يعني أن ارتكاب الفرد لأي من الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية دون أن يكون هناك سياسة دولة أو منظمة لا يجعل من هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية.

= (أركان الجرائم، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مقدمة، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع السابق، ص 141).

(61) / د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 465.

(62) / أ. سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 285.

كما يجب أن تكون الأفعال مرتكبة في إطار تنفيذ سياسة منظمة ومتبعة من قبل الدولة التي تتولى الإشراف على تنفيذ الهجوم، أي أن يكون الهجوم عبارة عن سلوك منهجي يتضمن تكرار الأفعال المشار إليها في (المادة 2/7) ضد مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة. (د. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 32).

المطلب الثالث

ضرورة توافر هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم

نصت (المادة 1/7) من نظام روما الأساسي على أن يرتكب السلوك في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ويجب أن يكون هذا الهجوم موجهاً ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، كما اشترطت أيضاً أن يكون مرتكب هذه الجريمة على علم بالأفعال التي يقوم بارتكابها.

الفرع الأول

أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

لقد عرّفت محكمة روندا مفهوم «هجوم واسع النطاق» في قضية «Akayesu» بأنه يعني: «عملاً ضخماً، متكرر الحدوث، على نطاق واسع، ينفذ بشكل جماعي وبخطورة كبيرة ضد عدد وافر من الضحايا». أما مفهوم «النظامي أو المنهجي» فقد عرفته المحكمة بأنه: «عمل منظم تماماً ويتبع نمطاً منتظماً، ويقوم على سياسة عامة ويستخدم فيه موارد كبيرة عامة أو خاصة»⁽⁶³⁾.

كما ثار الجدل في مفاوضات روما حول معيار سعة انتشار الهجوم أو انتظامه بأن يكونا متلازمين، أم يكفي توافر أحدهما دون الآخر، إذ يتطلب من الأفعال اللإنسانية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أن تكون جزءاً من حملة واسعة من الفظائع ضد المدنيين حتى تعتبر جريمة ضد الإنسانية. ومنه فقد أمكن في نهاية الأمر اعتماد الحل الذي يكتفي بأحد هذين المعيارين لارتكاب الجريمة ضد الإنسانية⁽⁶⁴⁾.

ووفقاً للفقرة (3) من مقدمة أركان الجرائم، لا توجد ضرورة لأن يشكل الهجوم عملاً عسكرياً، ومن المفهوم أن «السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم» تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين⁽⁶⁵⁾.

(63) د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 210.

(64) أ. ماري غنطوس، الطبيعة القانونية للعمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان في تموز 2006، مجلة المحاماة، العدد 1، 2008، ص 76.

(65) أركان الجرائم، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مقدمة، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) =

وتتطلب الجريمة ضد الإنسانية أن ترتكب بشكل منهجي أو منتظم وبموجب خطة أو سياسة عامة معتمدة، وليس بطريقة أو بشكل عشوائي⁽⁶⁶⁾. أما ارتكاب الجريمة على نطاق واسع، فيقصد به أن تكون موجهة ضد مجموعة من الضحايا، ويتطلب الهجوم أن يكون واسع النطاق ونظامي، ويمكن أن يكون الهجوم نظامياً دون أن يكون بالضرورة واسع النطاق⁽⁶⁷⁾.

ومثال عن ذلك، فقد ثبت في قرار توجيه التهم الصادر من الدائرة الابتدائية الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 26 سبتمبر 2008⁽⁶⁸⁾، بأن «جيرمين كاتانغا»⁽⁶⁹⁾ وأثناء قيامه بالهجوم على مدينة «بوغورو» الواقعة بإقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، كان يعلم وقتها بأن هجومه يدخل ضمن الهجوم الواسع

(ASP/1/3)، المرجع السابق، ص 141.

(66) أ. نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أبريل 2011، ص 513.

(67) د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 209.

يذكر أن أكثر من 40% من قرى «الروهينغا» في أقصى شمال «راخين» خالية الآن من سكانها الذين هربوا خوفاً من بطش جيش «ماينمار»، ومنذ نهاية شهر أوت - أغسطس 2017، لجأ أكثر من 379 ألف من «الروهينغا» إلى بنغلادش. كما أضاف «أولوف بلومكفيست» الباحث في منظمة العفو الدولية بأن: «الوضع في ولاية «راخين» مشتعل ... وهناك حملة للتطهير العرقي تنفذها قوات الأمن الحكومية ... وأن ما يحدث هو محاولة متعمدة للجيش الحكومي لإخراج الروهينغا من بلادهم بأي وسيلة ممكنة». (هاشم الموسوي، العفو الدولية: ميانمار تعتمد الأرض المحروقة ضد الروهينغا، مقال منشور بتاريخ 14/09/2017، على موقع: <https://arabic.rt.com>).

(68) Situation en République Démocratique du Congo. Affaire Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui. Décision relative à la confirmation des charges. La Chambre Préliminaire I. N°: ICC-01/04-01/07. la cour pénale internationale. Date 26 septembre 2008.

(69) «جيرمين كاتانغا» ينتمي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو من مواليد 28 أبريل 1978 في «مباسا» بمقاطعة «إيتوري»، ويفترض أنهم ينتمون إلى العرق «النيجيتي»، متزوج من «دينيس كاتانغا» وأب لطفلين، ابن يعقوب نديرو «Jacob Nduru» واليزابيث ريجين «Elizabeth Regine»، وقد كان زعيم المقاومة الوطنية في «إيتوري»، وقد كان بالسجن في كينشاسا والتي تعرف أيضاً باسم «سيمبا».

(Voir: Situation en république démocratique du congo. affaire le procureur contre germain katanga. mandat d'arrêt à l'encontre de germain katanga. la chambre préliminaire I. no: icc-01/04-01/07. la cour pénale internationale. date 03 juillet 2007. Page08).

النطاق والمنهجي ضد سكان مدنيين، الفعل المعاقب عليه بنص (المادة 7) من نظام روما الأساسي والمصنف ضمن الجرائم الدولية. وكانت الدائرة الابتدائية الأولى، المؤلفة من القضاة «أكوا كوينيهيا»، و«أنيتا أوشاكا»، و«سيلفيا شتاينر»، قد أكدت الاتهامات الموجهة من المدعي العام إلى «جيرمين كاتانغا»، وذلك بتوجيه سبعة اتهامات بارتكاب جرائم حرب (القتل العمد، واستخدام الأطفال ليشاركوا بفعالية في الأعمال القتالية، والاسترقاق الجنسي، والاعتصاب، ومهاجمة المدنيين، وسلب ممتلكات العدو وتدميرها) وثلاثة اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاسترقاق الجنسي، والاعتصاب). وأحجمت الدائرة عن تأكيد اتهامين بارتكاب جرائم حرب (المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية) واتهام واحد بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (أفعال لا إنسانية) قدمها المدعي العام⁽⁷⁰⁾.

الفرع الثاني

أن يكون هذا الهجوم موجهاً ضد أية مجموعة من السكان المدنيين

لقد نصت (المادة 7/2/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن عبارة «هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين» تعني: «نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في (الفقرة 1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة»⁽⁷¹⁾. في حين عرفته (الفقرة 3) من مقدمة أركان الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على أنه يعني: «سلوكاً يتضمن ارتكاباً متعدياً للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم»⁽⁷²⁾.

لقد اشترط نظام روما الأساسي أنه لا يكفي لكي نكون أمام جريمة ضد الإنسانية أن يكون هناك نشاط جرمي واحد من الأفعال المشار إليها في (المادة 7/1)، بل لابد

(70) تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2008-2009، الدورة الرابعة والستون، مذكرة من الأمين العام، 356/64/A، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 17 سبتمبر 2009، ص 8.

(71) نص (المادة 7/2/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية/يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية/يوليو 2002.

(72) أركان الجرائم، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مقدمة، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع السابق، ص 141.

أن نكون بصدد نهج سلوكي يتضمن الإتيان المتكرر لهذه الجريمة ضد مجموعة من السكان المدنيين⁽⁷³⁾، غير أن الإشكالية التي تثار أنه سيخرج من نطاق الجرائم ضد الإنسانية ارتكاب فعل واحد غير متكرر، ينجم عنه عدد كبير من الضحايا، كأن يقوم شخص بإلقاء قنبلة ذرية تبعاً لسياسة دولة و خطة منهجية تستهدف القضاء على مجموعة كبيرة من السكان المدنيين، فيقتل عشرات الآلاف منهم، فهل يمكن القول باستبعاد هذه الجريمة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحجة أنها فعل منفرد وغير متكرر أو متعدد⁽⁷⁴⁾.

كما يجب أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين، غير أن وجود بعض الأشخاص العسكريين بين الضحايا المدنيين لا يزيل عن الفعل المرتكب وصف الجريمة ضد الإنسانية، على ما قرره المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أثناء حكمها الصادر في قضية «تاديتش» Tadic بتاريخ 07 مايو 1997⁽⁷⁵⁾.

ومن المعلوم في هذا الصدد أيضاً أن الإطار الذي يميز المدنيين يمكن أن يضم بعض المقاومين، وهذه مسألة هامة إذ أن وجود مقاومين داخل المجموعات المدنية لا يجوز أن يؤدي إلى إخراج المدنيين من دائرة الحماية، وقد قضت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية «مستشفى فوكوفار» أن المرضى والجرحى من المدنيين والمقاومين الذين ألقوا السلاح يعتبرون ضحايا جرائم ضد الإنسانية، إذ أنه يجب ألا يحرم المدنيون من هذه الحماية⁽⁷⁶⁾.

وجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعربت عن قلقها الشديد إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني بشكل منهجي، وبما يشكل جريمة ضد الإنسانية، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في مظاهرات غير عنيفة وسلمية، وسجن الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية، علماً أن

(73) د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص - قواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2002، ص 79.

(74) أ. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 246.

(75) د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، هامش 2، ص 168.

(76) أ. حسان ثابت رفعت، المؤشرات الدالة على الجريمة ضد الإنسانية، مجلة العدل، العدد 4، السودان، 2006، ص 1345.

بعضهم ظل سجيناً لعقود، واستخدام العقاب الجماعي، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات وتوسيعها، وتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام 1949، وتدمير الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية، والتشريد القسري للمدنيين، بما في ذلك محاولات النقل القسري للسكان، وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي⁽⁷⁷⁾.

الفرع الثالث

أن يكون مرتكب الجريمة ضد الإنسانية على علم بالأفعال التي يقوم بارتكابها

إن الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي⁽⁷⁸⁾، بحيث يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، فالقصد العام يتمثل في علم مرتكب الجريمة بأن الأفعال التي أقدم على ارتكابها تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الضحايا يعاقب عليه القانون، كالرغبة في القتل أو إحداث معاناة أو ألم شديد لدى الضحايا أو مجرد إطاعة للأوامر، غير أن القصد العام في هذه الجريمة غير كافٍ ويحتاج إلى قصد خاص يتمثل في ضرورة ارتكاب تلك الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين تنفيذاً لسياسة الدولة، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن سلوكه يعد جزءاً من ذلك الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي أو ينوي أن يكون سلوكه كجزء من ذلك الهجوم دون أن يشترط معرفته الدقيقة بتفاصيله⁽⁷⁹⁾.

كما لا يشترط أن يكون المتهم على علم بالخطة أو السياسة التي تتبعها تلك الدولة

(77) قرار الجمعية العامة رقم 98/71، الذي اتخذته بتاريخ 6 ديسمبر 2016، الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الوثيقة رقم 98/A/RES/71، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الحادية والسبعون، الجلسة العامة 53، وثيقة صادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2016، ص 4.

(78) د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 125.

(79) Nasser Zakr. Approche Analytique du Crime Contre l'Humanité en Droit International. Revue Générale de Droit International Public, Editions A. Pedone, Paris. 2001, P 288.

أو المنظمة⁽⁸⁰⁾. ولا يمكن لمرتكب الجريمة أن يتذرع بإطاعته للأوامر الصادرة من رؤسائه للإفلات من العقوبة، طبقاً لـ (المادة 33) من اتفاقية روما⁽⁸¹⁾.

(80) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 477.
(81) تنص (المادة 33) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات الآتية:
أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.
2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية». (نص المادة 33، أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية/ يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية/ يوليو 2002. د. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 37).

الخاتمة:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل دفعة قوية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، هذه الأخيرة وكما سبق توضيحه تستهدف بالدرجة الأولى المصالح الجوهرية للإنسان أو لمجموعة من البشر الذين يرتبطون برابط إثني أو ثقافي أو ديني، أو لهم علاقة بسبب سياسي أو عرقي أو قومي، وأن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، كما يستوي أن يكون من قبل دولة أجنبية أو من مواطني نفس الدولة، وذلك بما يخالف مبادئ القانون الدولي، ومن خلال ما تم استعراضه في دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

النتائج:

– إن الاهتمام الذي أولاه الفقهاء وشرّاح القانون الدولي الجنائي لتطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يعود لخطورتها، وانتشارها في كثير من أقاليم ودول العالم.

– بعد وضع تقنين للجرائم ضد الإنسانية، تم اعتبارها جريمة دولية وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لما تخلفه من دمار وكوارث تهز الكيان والضمير العالمي.

– يتم ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية عن طريق القيام بالأفعال المنصوص عنها في (المادة 1/7) من نظام روما الأساسي وذلك في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

– إن غياب التنمية وانتشار الفقر هما من بين العوامل الأساسية التي تساهم في تأجيج الصراعات في عدد كبير من بلدان العالم الثالث، والتي ينجم عنها ارتكاب لأفطع الجرائم ضد الإنسانية.

– انتشار السلاح وحيازته بين الأفراد والمتاجرة فيه، هو من بين الأسباب الرئيسية التي تؤجج الصراع المسلح، والذي ينتج عنه بدوره أفطع الجرائم ضد الإنسانية.

التوصيات:

– جعل الجرائم ضد الإنسانية من أولويات القضاء الداخلي، تماشياً ومبدأً

التكاملية بين القضاء الوطني والقضاء الدولي وتفادياً للتدخلات الدولية ولجوء المجني عليهم للمحاكم الدولية.

- وجوب النص على الجرائم ضد الإنسانية في القوانين الداخلية للدول، ونشر مفاهيمها وسط المواطنين والقادة والعسكريين، وكذلك منفاذي القوانين وسط أماكن النزاعات المسلحة حتى لا يتورطوا بارتكابها بحجة تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم أو من رؤسائهم.

- السعي لاتخاذ الوسائل اللازمة لحث الدول غير الموقعة على نظام روما الأساسي، وخاصة تلك التي ترتكب الجرائم ضد الإنسانية لاحترام المبادئ السامية والأهداف النبيلة التي أنشئت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتحقيق العدالة لدولية، والسعي لإقناعها بالانضمام إليها.

قائمة المراجع:

I- المراجع باللغة العربية:

أولاً- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907.
- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 / يونيو في سان فرانسيسكو، مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك.
- اتفاقية حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية فرنسا وحكومة الاتحاد السوفيتي بشأن محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي، ميثاق المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ، 8 أوت / أغسطس 1945.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دُعِيَ للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 أبريل 1956، حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23)، المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، دخل حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1970.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ 26 جوان / يونيو 1987.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية / يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية / يوليو 2002.

ثانياً- الكتب القانونية المتخصصة:

- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- د. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- أ. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2006 .
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، بدون سنة نشر.
- د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص- قواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
- د. عاطف شحات سعيد، حاكموا صناع مناخ التعذيب -التعذيب.. جريمة ضد الإنسانية-، مركز هشام مبارك للقانون، القاهرة، أكتوبر 2008.
- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
- د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، 2002.
- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،

- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
 - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، 2001.
 - د. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر.

ثالثاً- المجالات القانونية:

- أ. حسان ثابت رفعت، المؤشرات الدالة على الجريمة ضد الإنسانية، مجلة العدل، العدد 4، السودان، 2006.
- د. عاصم خليل، الفلسطينيون و«حقوق الإنسان» الحيادية المستحيلة، مقال منشور على مجلة «موارد»، مجلة متخصصة في التربية على حقوق الإنسان، يصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منظمة العفو الدولية، العدد 12، ربيع الأول 2009.
- أ. ماري غنطوس، الطبيعة القانونية للعمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان في تموز/ يوليو 2006، مجلة المحاماة، العدد 01، 2008.
- د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق 3-4 نوفمبر 2001.
- أ. نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أبريل 2011.

رابعاً- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- د. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955.

- عبد الواحد عثمان إسماعيل (الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية مقدمة للحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006).

خامسا- القرارات الدولية:

- قرار مجلس الأمن رقم 955، الجلسة رقم 3453، الصادر في 8 نوفمبر 1994، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- أركان الجرائم، مذكرة تفسيرية، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الجزء الثاني، باء، الوثائق الرسمية، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية (3 / 1 / ICC-ASP)، الدورة الأولى، نيويورك من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2008-2009، الدورة الرابعة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/64/356، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 17 سبتمبر 2009.
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، انتهاكات حقوق الطفل، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية السابعة عشرة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/HRC/S-17/2/Add.1، صادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011.
- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2013، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، 2013.
- قرار الجمعية العامة رقم 98/71، الذي اتخذته بتاريخ 6 ديسمبر 2016، الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الوثيقة رقم A/RES/71/98، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الحادية والسبعون، الجلسة العامة 53، وثيقة صادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2016، ص 4.
- قرار الجمعية العامة رقم 71 / 248، الذي اتخذته بتاريخ 21 ديسمبر 2016، آلية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية

للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/ مارس 2011، الدورة الحادية والسبعون، الوثيقة رقم A/RES/71/248، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 11 جانفي/يناير 2017.

سادسا- المواقع الإلكترونية:

1- هاشم الموسوي، العفو الدولية، ميانمار تعتمد الأرض المحروقة ضد الروهينغا، مقال منشور بتاريخ: 14/09/2017، على موقع: // <https://arabic.rt.com>.

II / المراجع باللغة الأجنبية:

1-Livres et revues :

- Annette Wieviorka, Crimes de guerre, Crimes contre l'humanité: Juger Les Responsables de 1945 à 2005, Les Editions Autrement, Paris, 2005.
- Nasser ZAKR, Approche Analytique du Crime Contre l'Humanité en Droit International, Revue Général de Droit International Public, Editions A. Pedone, Paris, 2001.
- Patricia M. WALD, Genocide and Crimes Against Humanity, Washington University Global Studies Law Review, VOL. 6-621, 2007.
- P. Couvrat, les infractions contre les personnes dans le nouveau code pénal, R.S.C, 1993.
- Raphaëlle (Nollez-Goldbach), Le Crime Contre L'humanité et la Protection de la vie, Revue ASPECTS, N° 2, Université Paris-VII, 2008.
- Sunga LYALS, Individual Responsibility in International Law for serious Human Rights Violations, Martinus Nijhoff Publishers, 1992.
- Les Crimes Commis Contre Les femmes Lors Des Conflits Armés, Document Publie Par Amnesty International, FAI, Londres, 8 décembre 2004.

2-Décisions internationales:

- Situation En République Démocratique Du Congo, Affaire Le Procureur Contre Germain Katanga, Mandat D'arrêt à L'encontre de Germain Katanga, La Chambre Préliminaire I, no: icc-01/04-01/07, La Cour Pénale Internationale, date 3 juillet 2007.
- Situation En République démocratique du Congo, Affaire Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, Décision relative à la confirmation des charges, La Chambre Préliminaire I, N° : ICC-01/04-01/07, la cour pénale internationale, Date 26 septembre 2008.

- Situation in Libya in the Case of the Prosecutor v. Mahmoud Mustafa Busayf Al-Werfalli, Pre-Trial Chamber I, Warrant of Arrest, Date: 15 August 2017, International Criminal Court, No.: ICC-01/11-01/17.
- Situation in Libya in the Case of the Prosecutor v. Mahmoud Mustafa Busayf Al-Werfalli, Trying individuals for genocide, war crimes and crimes against humanity, Prosecutor Fatou Bensouda renews call for the immediate arrest and surrender of ICC suspect, Mahmoud Mustafa Busayf al-Werfalli, Date 13 September 2017, Office of the Prosecutor, International Criminal Court.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
359	الملخص
360	المقدمة
363	المبحث الأول- تطور تعريف الجريمة ضد الإنسانية
364	المطلب الأول- تعريف الجريمة ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية
364	الفرع الأول- الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق لندن (محكمة نورمبورغ)
365	الفرع الثاني- الجريمة ضد الإنسانية في لائحة طوكيو
366	الفرع الثالث- الجريمة ضد الإنسانية في القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا
367	الفرع الرابع- الجريمة ضد الإنسانية في الاتفاقيات والقرارات الدولية
369	المطلب الثاني- تعريف الجريمة ضد الإنسانية بعد الحرب الباردة
369	الفرع الأول- تعريف الجريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة
370	الفرع الثاني- تعريف الجريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية لرواندا
371	الفرع الثالث- تعريف الجريمة ضد الإنسانية في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لسنة 1996
372	المطلب الثالث- تعريف الجريمة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي لعام 1998
372	الفرع الأول- الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية
373	الفرع الثاني- صور الجريمة ضد الإنسانية
383	المبحث الثاني- أركان الجرائم ضد الإنسانية

383	المطلب الأول- ضرورة كون الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عنها حصرا بنص المادة (7 / 1) من نظام روما الأساسي
384	المطلب الثاني- وجوب توافر سياسة دولة أو منظمة
386	المطلب الثالث- ضرورة توافر هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم
386	الفرع الأول- أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي
388	الفرع الثاني- أن يكون الهجوم موجها ضد أية مجموعة من السكان المدنيين
390	الفرع الثالث- أن يكون مرتكب الجريمة ضد الإنسانية على علم بالأفعال التي يقوم بارتكابها
392	الخاتمة
394	المراجع

